محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد ياسين العبداللات .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

الممـــيز :

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٦٦٩) بتـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ والمتضمن تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحـة الإيذاء .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قـد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وبينـة النيابـة جـاءت قانونية ومتساندة وكافية لتجريمه بهذه التهمة .

٢- أخطأت المحكمة بتعليل قرارها بتعديل وصف التهمة من جناية القتل إلى جنحة الإيذاء كون التقارير الطبية تضمنت أن الإصابات لم تشكل خطورة على حياة المصابين ذلك أن ثبوت جناية الشروع بالقتل لا تعتمد فقط على كون الإصابة شكلت خطورة فقط على حياة المصاب طالما ثبت أن نية القتل كانت متوافرة من خلال الأداة المستخدمة وهي سلاح ناري قاتل بطبيعته وكذلك المسافة التي كانت تفصل بين المميز ضده وبين المصابين وأيضاً من خلال أماكن الإصابات وعددها فإن جميع هذه المعطيات تؤكد تجاه المميز ضده لقتل المجني عليهم إلا أن العناية الإلهية حالت دون إزهاق أرواحهم.

٣- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً .

الطلب:

لما تقدم ولما تراه محكمتكم من أسباب استناداً لأحكام المادة (٢٦٢) أصول جزائية التمس ما يلي :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

*** بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهـــة التاليـــة :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٧ و٧٠) عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٣-جنحة إطلاق عيارات بدون داعٍ وفقاً للمادة (١١/ج) مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

على سند من الوقائع التالية كما جاء بإسناد النيابة العامة :

إن وقائعها تشير إلى وجود خلافات سابقة بين المتهم والشاهد من جهة وبين المتهم ، من جهة ثانية وفي فجر يوم ٧/ ٣/ ٢٠١٢ قام المتهم بالاتصال هاتفياً بالمتهم وحصلت بينهما مشادات كلامية وأخبره أنه سيحضر إليه وبالفعـــل توجـــه المـــتهم وبرفقتـــه كـــل مـــن الـــشاهد والمجني عليهم بواســـطة المركبـــة التي يعمل عليها ولدى وصولهم قرب منزل المتهم الكائن في منطقة أبو نصير نزلوا جميعهم من المركبة وقام المتهم بإطلاق عيار نـــاري فـــي الهواء من مسدس غير مرخص قانوناً كان بحوزته وكـــان المـــتهم ، ينتظرهمـــا وبرفقته أشخاص آخرون وكان بحوزتهم أسلحة ناريـــة غيـــر مرخـــصة قانونـــــاً (مسدسات وبندقية) حيث قام المتهم ومن برفقته بإطلاق النار باتجاههم قاصـــدين قتلهم وتمكنوا من إصابة المجني عليه في أطرافـــه الـــسفلى وإصـــابة المجني عليه في منطقة الحوض وإصابة المجني عليه في منطقة الـــصدر وألحقـــوا أضـــراراً ماديـــة بالمركبـــة التـــي كـــان يقودهـــا الـــشاهد الذي لاذ بالفرار من المكان وبرفقته المجني عليهـــــــم والمـــتهم

وقد احتصل المجني عليهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/٦٦٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة المستخلصة التالية :

lawpedia.jo

إنه وفي فجر يوم ٧/ ٣/ ٢٠١٢ ولوجود خلافات سابقة ما بـــين الظنـــين والشاهد من جهة وبين المتهم دودين من جهة أخرى قام الظنين بالاتصال هاتفياً بالمتهم وحصلت بينهما مشادات كلاميـــة علـــى الهـــاتف وأخبره بأنه سيحضر إليه وبالفعل توجه الظنين وبرفقتـــه كـــل مـــن الـــشاهد والمجني عليهم ، بواسطة المركبة العمومي التي يعمل عليها الشاهد ولدى وصـــولهم قـــرب منـــزل المتهم ، الكائن في منطقة أبو نصير نزلوا جميعهم من المركبة وقام الظنين بإطلاق عيار ناري في الهواء من مسدس غير مرخص قانوني كـــان بحوزتـــه وكـــان المتهم ، ينتظرهم وبرفقته أشـــخاص آخـــرون وكـــان بحـــوزتهم أســـلحة ناريـــة غير مرخصة قانوناً (مسدسات وبندقية) وقام المتهم ، ومن معـــه بـــإطلاق النـــار باتجاههم وقد تمكنوا من إصابة المجني عليه في إصبع قدمه اليمنـــى الصغير وفي بطة قدمه اليسرى واحتصل على تقرير طبـــي قـــضائي ومـــدة التعطيـــل أسبوع واحد من تاريخ الإصابة وأن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة كما تـــم إصابة المجني عليه في منطقة الحوض واحتصل على تقرير طبي قضائي ومدة التعطيل أسبوعان من تاريخ الإصابة وأن الإصابة لم تشكل خطورة علـــى حيـــاة المصاب وأيضاً أصيب المجني عليه في منطقة الصدر واحتصل علـــى تقرير طبي قضائي ومدة التعطيل أسبوعان من تـــاريخ الإصـــابة وأن هـــذه الإصـــابة لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم بإطلاق النار من مسدس كان يحمله غير مرخص وإصابة المـــشتكين كـــل مـــن في منطقة الصدر و في أطرافه السفلى في منطقة الحوض من مسافة ثلاثة أو أربعة أمتار وعدم إصـــابة أيٍ مـــن المـــشتكيين بواسطة العيارات النارية في منطقة قاتلة وكون هذه الإصابات لم تشكل خطورة علـــى حياة المصابين وكانت مدة التعطيل للمصاب أســـبوعين قطعـــي ومـــدة التعطيل بالنسبة للمصاب أسبوع واحد قطعي ومدة التعطيـــل بالنـــسبة للمصاب أسبوع واحد وهـــذا مـــا ذكـــره الطبيـــب الـــشرعي الـــدكتور بشهادته لدى المحكمة حول التقرير الذي نظمه بحق المصابين وكذلك ما ذكرته الطبيبة الشرعية الدكتورة شهادتها

lawpedia.jo

أمام المحكمة حول التقرير الذي قامت بتنظيمه بحق المصاب وعليه فإن المحكمة وبما لها من الصلاحية باستظهار النية من خلال وقائع القضية وشهادات الشهود فإن ما تستخلصه المحكمة مما ذكره المشتكيان أنفسهم ومن خلال التقارير الطبية وشهادة الأطباء الشرعيين فإن نية المتهم لم تكن متجهة لإزهاق أرواح المشتكيين وإنما اتجهت إلى إيذائهما والدليل على ذلك بأن المتهم يستمر بالاعتداء على المشتكيين وأنه أطلق عدة طلقات على المشتكيين ولم يكسر العظم وعدم إجراء أي إجراءات جراحية أو علاجية أو تزويدهما بالدم أو السوائل الوريدية وأن هذه الإصابات لم تشكل خطورة على حياة أي من المصابين مما يجعل المحكمة تقنع قناعة تامة من أن نية المتهم لم تتجه لقتل أي من المشتكيين وإنما اتجهت لإيذائهما فإن هذه الأفعال على ضوء ما سلف لا يمكن أن تشكل شروعاً بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وإنما تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات **مما يستوجب تعديل وصف التهمة إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة ثلاث مرات .**

كما ثبت لنا من خلال البينات بأن المتهم كان يحمل مسدساً بدون ترخيص فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتوجب إدانته بهذه التهمة .

أما بخصوص جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات المسندة للمتهم ، فإن المشتكي الشاهد قد أسقط حقه الشخص لدى المدعي العام .

***بالنسبة للظنين فقد ثبت لنا من خلال البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية بأن الظنين كان يحمل مسدساً بدون ترخيص مما يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يستوجب إدانته بهذه التهمة .**

lawpedia.jo

* وأيضاً ثبت لنا من خلال البينات بأن الظنين كان يطلق عيارات ناريـــة بدون داعٍ وفقاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر كما جـــاء بإسناد النيابة العامة مما يستوجب إدانته بهذه التهمة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الآتي :

أولاً : بالنسبة للمتهم

١-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـــــــام المـــادتين (٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبـــات مكررة ثلاث مرات .

٢-عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم ، تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتـــضمين المـــشتكيين رسم الإسقاط .

*وحيث إن المشتكي احتصل على تقرير طبـــي قـــضائي مـــدة التعطيل أسبوعان وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٣٤) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف .

*عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجزائيـــة إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص بحـــدود المواد (٣و ٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكـــام المـــادة (١١/ج) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس حال ضبطه .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحـــق المتهم لتصبح العقوبة بحقـــه الـــحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم والمصاريف ومصادرة المسدس في حال ضبطه .

lawpedia.jo

أما بخصوص جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكـــــــــــــام المـــادة (٤٤٥)عقوبات المسندة للمتهم فإن المشتكي أسقط حقه الشخصي لدى المدعي العام وعملاً بأحكام المادة (٢/٤٤٥) من القانون ذاته قررت المحكمة إسقاط دعـــوى الحق العام .

ثانياً : بالنسبة للظنين

١-عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣ و ٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المـــادة (١١/ج) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والمـــصاريف ومـــصادرة المسدس حال ضبطه .

٢- عملاً بأحكام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجزائيـــة إدانـــة الظنـــين بجنحة إطلاق عيارات بدون داعٍ وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس في حال ضبطه .

٣- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقـــوبتين بحق الظنين وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرســـوم والمـــصاريف ومـــصادرة السلاح (المسدس) حال ضبطه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعـــن فيـــه للأســـباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن جميعاً التي تنصب على تخطئـــة المحكمـــة بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده ، وتطبيق القـــانون علـــى الوقائع .

وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٢٣٤) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية أن المشرع أجاز للمحكمة تعديل وصف التهمة الواردة في قرار الاتهـــام فـــإذا

كان التعديل إلى وصف بعض التهم لعقوبة أشد يقتضي منح المتهم فرصة لتمكينه مـــن تحضير دفاعه على التهمة المعدلة أما إذا كان التعديل إلى وصف أخف فـــلا يقتـــضي منحه مثل هذه الفرصة.

وفي الحالة المعروضة علينا كان التعديل إلى وصف أخف وهو جريمة الإيـــذاء وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه إلى أن ما قام به المـــتهم رامي بإطلاق عيارات نارية من مسدس غير مرخص وإصابة المشتكيين وعلى ضـــوء البينات المستمعة لم تجد نية لدى المتهم إضافة إلى أن الإصابة التي أصابتهما لم تكـــن خطرة مما حملها على هذا التعديل فإنها قد أصابت بتعديل التهمة إلـــى جنحـــة الإيـــذاء وإنزال العقوبة بحقه بما لها من صلاحيات وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) مـــن الأصـــول الجزائية وبدورنا نقرها فيما ذهبت إليه وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميـــز ممـــا يتعين ردها .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo